State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد (١)

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ..... الموافق ...../...../.....

برئاسة الأستاذ المُستشار / بدر علي الطريري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ محمد محمود عقيله و المُستشار / محمد عبدالرحيم أبو المجد

وحضور الأستاذ / أحمد مصطفي القاضي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ...../..... إداري عقود وطعون أفراد /١.

المحامي
مسفر عايض العجمي

المرفوع من

* .....

ضـــد

* مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة *

إدارة مكتب الاستئناف
قسم الطباعة
نسخة غير معتمدة
على مسئولية الطالب

الرقم الآلي

المحامي
مسفر عايض العجمي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن وقائع هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الحكم المستأنَف وسائر الأوراق – في أن المستأنِف أقام الدعوى رقم إداري / ١١ ، بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ ، طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلًا ، وفي الموضوع أولًا : إلغاء قرار اللجنة الفنية الطبية بالهيئة المدعى عليها فيما تضمنه من إعادة تقييم حالته الصحية بتوصيفها بأنه يعاني من إعاقة حركية بسيطة ودائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وإحتياطياً : ندب لجنة طبية من إدارة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي المدعي إلى الطب الشرعي وإجراء الكشف الطبي عليه لتحديد مدي إعاقته ونسبة العجز الكلي له وإلزامه عما سوف يسفر عنه التقرير مع حفظ كافة حقوقه الأخرى وإلزام المدعي عليه بصفته المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية .

وذلك علي سند من القول حاصله أنه يعاني من إلتهابات متعددة أثرت على الجزئين العلوي والسفلي والأطراف ، وانه في غضون شهر ٢٠٠٥/١٠ تم عرضه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المدعى عليها وقررت أنه يعاني من (إعاقة حركية متوسطة الشدة ودائمة) ، كما صدرت له شهادة إعاقة بتاريخ ١١/١١/ ٢٠١٠ تتضمن أنه يعاني من (إعاقة حركية متوسطة ودائمة) وأنه يخضه لمضلة القانون ٢٠١٠/٨ إلا أنه فوجئ بعد سنوات عدة وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ بقيام الهيئة بإعادة توصيف درجة إعاقته حيث دونت بشهادة الإعاقة أنه يعاني من (إعاقة حركية بسيطة ودائمة) وذلك بالمخالفة للواقع والحالة الصحية المثبتة بالتقارير الطبية ، مما دفعه الى التظلم من هذا القرار في ٢٠١٧/١١/٢٩ دون جدوى ، الأمر الذي حدا به الى إقامة دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا للثابت في محاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٨/٣/٢٨ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الطب الشرعي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية لتنفيذ المأمورية الواردة بمنطوق ذلك الحكم ، و نفاذًا للقضاء سالف البيان فقد باشرت اللجنة المنتدبة في الدعوى المأمورية المسندة إليها وأودعت تقريرها الطبي رقم (٥٤٩ م / ٢٠١٨) و انتهت فيه إلي نتيجة مؤداها أن حالته تندرج ضمن فئة الإعاقة الحركية البسيطة والدائمة .

وبجلسة ٢٠١٨/٨/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، والزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة وشيدت قضاءها وبعد أن استعرضت المواد (١) و(٢) و (٢٤) من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الذي حل محل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ، و المادتين (١) و (٢) من قرار الهيئة لشئون ذوي الإعاقة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الفنية المختصة في المجال الطبي وتحديد اختصاصاتها ، و أن الثابت من الأوراق أن المدعي يقد صدر له شهادة إثبات إعاقة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ تتضمن أنه يعاني من إعاقة ((حركية متوسطة الشدة ودائمة)) إلا أنه ولدى تجديد تلك الشهادة قامت الهيئة المدعى عليها بتعديل وصف إعاقته الى ((إعاقة حركية بسيطة ودائمة)) وقد أحالت المحكمة الدعوى للطب الشرعي وبعد مناظرة وفحص المدعي أن حالته تندرج ضمن فئة الإعاقة الحركية البسيطة والدائمة والذي تطمئن إليه المحكمة .

وحيث إن هذا القضاء لم يلاق قبولًا لدي المُستأنِف فقد طعن عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ طالبًا في ختامها الحكم بقبوله شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المُستأنَف ، والقضاء مجددًا بإلغاء قرار اللجنة الفنية الطبية بالهيئة العامة لشئون الإعاقة وإحتياطيا إعادة ملف الدعوى الى إدارة الطب الشرعي لتندب بدورها لجنة طبية من خبرائها المختصين في تخصص العظام والإصابات التي

يعاني منها المستأنف ، مع إلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية ، مؤسسًا هذا الاستئناف علي أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الإستدلال والقصور المبطل ، وبيانًا لهذا تضمنت صحيفة الاستئناف ما مفاده أن لديه إعاقة ((حركية شديدة و دائمة)) منذ الولادة سابقة لتاريخ ١٩٩٦/١٠/٩ وأنه قد صدرت له شهادة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ تتضمن أنه يعاني من إعاقة ((حركية متوسطة الشدة ودائمة)) وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ، ولم يطرأ أي تعديل على حالته الصحية أو وصف إعاقته منذ ذلك التاريخ ، ومن ثم يكون فإنه يكون قد اكتسب مركز قانوني لا يجوز المساس به ، وبما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه ، وإذ لم يأخذ الحكم المُستأنَف بذلك فإنه يكون مستوجبًا الإلغاء ، واختتم المُستأنِف صحيفة الاستئناف بطلباته المشار إليها فيما تقدم .

وتدوول الاستئناف أمام المحكمة وفقًا للثابت في محاضر جلساتها ، حيث قدم خلالها طرفا المنازعة المستندات ومذكرات الدفاع المنوه عنها في هذه المحاضر واطلعت عليها المحكمة ، وبجلسة ٢٠١٩/٢/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به .

وحيث إن الاستئناف قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا فمن ثم يكون مقبول شكلًا.

ومن حيث إنه عن موضوع الاستئناف فإن المستقر علية أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية إذ يسلط رقابته على مشروعية القرار الإداري المختصم ليزنه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعه وحقيقة ما بنيت عليه أركانه ومدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابته في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإذا استظهر جادة القرار واستقامته صحيحًا انحاز إليه وأجازه ، وإن تبين مخالفته للقانون أو مجاوزته مقتضيات المشروعية أو صدر مشوبًا بتجاوز السلطة ألغاه وأزال آثاره ، وأن مراقبة

الأسباب التي بنى عليها القرار من حيث الصحة ومدى استخلاص هذه الأسباب من واقع الحال الذى تكشف عنه الأوراق هي من أمُور الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى ما هو ثابت بالأوراق .

"محكمة التمييز – غرفة المشورة – الطعن رقم ١٧٢١لسنة٢٠١٦ إداري/١– جلسة ٢٠١٧/١٢/١٢"

كما إنه المقرر في قضاء محكمة التمييز أن المركز القانوني الذي اكتسبه الشخص المعاق في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين – من حيث نوع الإعاقة ودرجتها – يظل قائماً ومنتجاً لآثاره طالما بقيت إعاقته ولم يطرأ عليها ما يزيلها أو يخفف من درجتها بما يستوجب إلغاء أو إنقاص الحقوق المترتبة عليها ، ولا تسري عليه أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا فيما يتعلق بهذه الآثار من حقوق مدنية وسياسية دون إعادة تقييم حالته من الناحية الطبية وفقاً لمعايير أخرى مستحدثة ، وعلى ذلك لا يجوز للهيئة المطعون ضدها إعادة تقييم إعاقة هؤلاء وفقاً لمعايير أتى بها التشريع الجديد لما ينطوي عليه ذلك من هدر لمراكزهم القانونية المكتسبة في ظل القانون السابق ، فضلاً عن حرمانهم مما استحدثته أحكام القانون الحالي من حقوق سيما أن القانون الأخير رقم ٨ لسنة ٢٠١٠– والذي أتت نصوصه بصيغة آمرة – قد خلا من نص يتضمن إعمال أحكامه بأثر رجعي فيما يتعلق بوصف الإعاقة وتحديد نوعها ودرجتها على من كانوا مخاطبين بالقانون السابق رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، واكتسبوا هذا الوصف وفقاً لأحكامه .

"حكم محكمة التمييز – الطعن رقم٧٧٣ لسنة ٢٠١٥ إداري/١ – جلسة١٤/٦/٢٠١٧م "

وأن صحة الأحكام رهينة بإقامتها على أسباب تناولت بالبحث والتمحيص كل طلب أو دفاع جوهري يمكن أن يؤثر في الفصل في الدعوى ، والدفاع الجوهري الذي تلتزم

محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الذي من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذا كان لمحكمة الموضوع – في سبيل تكوين عقيدتها – أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا التقرير قد استوى على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، أما إذا كانت هذه الأسباب لا تصلح ردًا على الدفاع الجوهري الذي تمسك به الخصم فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور.

" حكم محكمة التمييز – الطعنين رقمي٩٥٢ و ٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ إداري/١– جلسة٢٠١٧/٩/٢٠" .

ومن حيث إنه و لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المُستأنِف صدرت له شهادة إعاقة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ ، ثابت بها أن إعاقته((حركية متوسطة ودائمة)) ، و أنه يدخل تحت مظلة القانون رقم ٤٩. لسنة ١٩٩٦ ، و بعد العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منح شهادة إعاقة ثابت فيها أن إعاقته إعاقة ((حركية متوسطة ودائمة)) ثم فوجئ بصدور شهادة إعاقة دون فيها انه يعاني من إعاقة ((حركية بسيطة ودائمة)) وكان ما قررته الهيئة المُستأنَف ضدها في هذا الشأن قد أهدر في واقع الأمر المركز القانوني المكتسب للمُستأنِف بوصفه يعاني من إعاقة ((حركية متوسطة ودائمة)) ، والذي نشأ واكتمل في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، وأن هذا المركز القانوني المكتسب – من حيث نوع الإعاقة ودرجتها – لا يجوز إهداره بنفي صفة الإعاقة عنه أو تعديل درجة الإعاقة أو حرمانه من الحقوق التي ترتبت على هذا الوصف – نزولًا على أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه – طالما لم تزايله هذه الإعاقة ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد تضمن أثرًا رجعيًا وأهدر مركزًا قانونيًا متحققًا للمُستأنِف بالمخالفة لأحكام القانون ، بما يصمه بعدم المشروعية ويضحى بذلك جديرًا بالإلغاء الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك

إلغاء القرار المطعون فيه الصادر اللجنة الطبية بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ، و لما كان ذلك وكان الحكم المُستأنَف قد قضي بغير هذا القضاء ، فإنه يكون قد جانبه الصواب ، و يتعين إلغائه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المُستأنَف ، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار إعاقة المُستأنِف (حركية بسيطة ودائمة) ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المُستأنَف ضدها المصروفات ، ومبلغ ثلاثين دينارًا مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

(٢)